بغلس ويأمرهم يعني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ووجه ما روي عن اصحابنا رضي الله تعالى عنهم انه يجوز بعد
الفجر قبل الطلوع ما حدث الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى كريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا
الجمرة الا مصبحين وفيه ايضا باسناده الى مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا والجواب عن حديث اسماء رضي الله تعالى عنها فنقول لم لا يجوز قبل الفجر
لانه يحتمل انها رمت بعد طلوع الفجر ثم صلت بعد طلوع الفجر وليس لنا انها رمت قبل طلوع الفجر فنقول ذلك
كان رخصة للضعفا بدليل ما روي في ذلك الحديث انها قالت رخص رسول الله للظعن فدل على انه لا يجوز في
حق غير الضعفا واما الاساءة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلمخالفة السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى
جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وقد مر ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه واما الرمي بمثل حصى الخذف فلما روى
ابو داود في سننه باسناده الى سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل
بن العباس رضي الله تعالى عنهما فازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا
رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف قوله لم يعرج على شي يعني لم يتوقف قال في الديوان عرج على الشي
اي اقام قوله ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي اي باكبر من حصى الخذف الا انه يحترز عن الرمي بالحجر الكبير
كيلا يضر بغيره قوله والافضل ان يكون من بطن الوادي اي الافضل ان يكون الرمي من اسفل الوادي
الى اعلاه وهذا لما روى البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي
يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اي
النبي صلى الله عليه وسلم الذي انزلت عليه سورة البقرة فدل ان الرمي من بطن الوادي افضل لانه مقام النبي صلى الله عليه وسلم
في الرمي ولو رماها من فوق العقبة جاز لان بعض الصحابة كانوا يرمونها من فوق العقبة الا ترى ان
عبد الرحمن بن يزيد قال ان ناسا يرمونها من فوقها واراد بالناس الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وذكر
البخاري ايضا باسناده الى عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى
بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قوله
ويكبر مع كل حصاة كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد روينا فيه حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص
عن امه ايضا قال الناطفي في كتاب الاجناس ذكر في مناسك الحسن بن زياد ويقول عند كل حصاة يرمي بها بسم الله
والله اكبر يرمي بيده واحدة بيده اليمنى وقال في النوازل يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا

مشكورا

مشكورا وذنبا مغفورا واعلم ان الرمي سبعين حصاة في اليوم الاول وهو يوم النحر سبع حصيات
بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة وفي اليوم الثاني احد وعشرون بعد الزوال سبع عند الجمرة الاولى
التي تلي مسجد الخيف وسبع عند الجمرة الوسطى وسبع عند جمرة العقبة وكذلك في اليوم الثالث
والرابع بعد الزوال ثم وقت جمرة العقبة من وقت طلوع الشمس من يوم النحر الى غروب الشمس
وعند ابي يوسف الى الزوال وبعد الزوال يكون قضاء عنده ولا يرفع يديه الا في الجمرتين عند
العقبة قوله وهو من اداب الرمي اي التكبير من اداب الرمي ولهذا لو سبح مكان التكبير ولم يكبر
اجزاه لحصول المقصود وهو الذكر قوله ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة وهذا لما روي عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما في الصحيح انه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ ابو العباس الناطفي في كتاب الاجناس والجمرة التي يقف
عندها بعد الرمي للدعا هي جمرة العقبة لا يقف عندها بحال في اي حال كان سوا كان يوم النحر
او ثلثة ايام بعدها واما الجمرة الثانية والاولى التي يرميها في ايام التشريق فيقف للدعا عند
كل واحدة من الجمرتين واما اليوم الثالث من ايام التشريق فيقف عندهما من لزمه الرمي في يومه
كل جمرة بعدها جمرة ترمى في يومه فانه يقف عندها للدعا لانه في اثنا العبادة وكل جمرة ليس بعدها
جمرة ترمى في يومه فانه لا يقف عندها لانه قد خرج من العبادة قوله ويقطع التلبية مع اول حصاة
لما روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اراد به ما ذكره عند قوله ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة
بقوله فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة وفي العمرة يقطع التلبية
اذا افتتح الطواف وقد حققنا ذلك من قبل قوله ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه
اليمنى ويستعين بالمسبحة اي بالسبابة وهي التي تلي الابهام وقيل ان المسبحة اسم اسلامي والسبابة اسم جاهلي
قال في الاجناس نقلا عن مناسك الحسن حصى الرمي لا كبير ولا صغير يكون مثل النواة او اصغر
منها واحب له ان يمشي الى الجمار اذا اراد ان يرميها وان ركبها فلا باس والمشي افضل ثم قال في هذا
الكتاب وحكى محمد بن شجاع عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله تعالى في مرضه الذي مات
فيه فوجدته مغمى عليه ففتح عينيه فرآني فقال يا ابراهيم ايما افضل للحاج ان يرمي راجلا او راكبا فقلت
راجلا فخطاني فقلت راكبا فخطاني ثم قال ما كان يوقف عندها فالافضل ان يرميها راجلا وما
لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صياح النساء
عليه انه قد توفي فانظر الى هذا من حكاية حرص ابي يوسف رحمه الله تعالى في العلم فينبغي لكل واحد ان يكون
حريصا في الاشتغال بالعلوم حتى ينال ما نال ابو يوسف ولهذا قيل وقت التحصيل من المهد الى اللحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1